



تونس في 17 مارس 2004

مذكرة عمل
عدد 2004 / 012

الموضوع: حول توسيع مجال الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات و الأداء على القيمة المضافة.

- المصاحيب:** - جدول نسب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات و الأداء على القيمة المضافة،
- قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية التابعة لوزارة الصحة العمومية،
- شهادة في الخصم من المورد.

لقد نص الفصلان 72 و 74 من قانون المالية لسنة 2004 على توسيع مجال الخصم من المورد بنسبة 1,5% بعنوان الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات و بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة المطبق على المبالغ المدفوعة من قبل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها من سلع و معدات و تجهيزات و خدمات بما في ذلك الأشغال.

لذا يتعين على القائمين بالدفع بالمصالح المركزية و الجهوية و المحلية و المصحات و مركز تقويم الأعضاء تطبيق الأحكام التالية :

➤ في مادة الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات

مع مراعاة نسب الخصم من المورد الخاصة المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات (أنظر الجدول المصاحب) ، تخضع طبقاً لأحكام الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2004 إلى الخصم من المورد بنسبة 1,5 % المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة و التي تدفع بعنوان الاقتناءات من سلع و معدات و تجهيزات و خدمات بما في ذلك الأشغال، إلى الأشخاص المعنويين و الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل (بما في ذلك المؤسسات العمومية للصحة المدرجة بالقائمة المصاحبة).

و لا يطبق الخصم من المورد بنسبة 1,5 % بعنوان الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات على المبالغ المدفوعة بعنوان :

- اشتراكات الهاتف و الماء و الكهرباء و الغاز و الصحف و النشريات،
- عقود التأمين،
- عقود الإيجار المالي.

➤ في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع طبقاً للفصل 72 من قانون المالية لسنة 2004 كل المبالغ المدفوعة بعنوان الإقتناءات من سلع و معدات و تجهيزات و خدمات بما في ذلك الأشغال التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة إلى الخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة.

و لا يطبق الخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة على المبالغ المدفوعة بعنوان :

- الشراءات المنجزة في إطار اشتراكات الهاتف و الماء و الكهرباء و الغاز،
- عقود الإيجار المالي.

هذا و يطبق إجراء توسيع الخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة و بنسبة 1,5% بعنوان الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات على كل المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2004 و التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بصرف النظر عن:

- إنجاز العمليات المتعلقة بها في إطار صفقة أو بناء على أذن تزويد أو غيرها من الإجراءات المعتمدة في التزود،
- تاريخ تقديم الفواتير،
- قيمة المبلغ المدرج بالفاتورة أو الفواتير المترتب عنها المبلغ المدفوع.

و يجدر التذكير بأنه يتعين على متعهدي الدفع تسليم المعنيين بالأمر شهادة في الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات و الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة.

إني أعير كل الأهمية لتطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة بكل حزم و دقة.

الرئيس المدير العام
خليل البلهوان

